


Permanent Mission of the
State of Qatar to the United Nations
New York



الوفد الدائم لدولة قطر
لدى الأمم المتحدة
نيويورك




2014/0028038/5

الوفد الدائم لدولة قطر / نيويورك


The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations presents its compliments to the Executive Office of the Secretary-General, and with relation to the note verbal of the Secretary-General Nr. LA/COD/2 dated 05/013/2014, concerning the General Assemble Resolution Nr.93/67 entitled “ Status of the Protocols Additional to Geneva Convention of 1949 and relating to the protection of victims of armed conflicts” and has the honour to enclose herewith the answer of the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Executive Office of the Secretary-General the assurances of its highest consideration.



New York, 6 May 2014

Executive Office of the Secretary-General
of the United Nations



Annex to the note verbal no. (2014/0028038/5) dated 6/5/2014 concerning the answer of the State of Qatar on the General Assembly Resolution 93/67 entitled "Status of the Protocols Additional to Geneva Convention of 1949 and relating to the protection of victims of armed conflicts"

" إن دولة قطر طرفاً في معظم الاتفاقيات الرئيسية للقانون الدولي الانساني والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وكذلك الإعلان المنصوص عليه في المادة (٩٠) من البروتوكول الأول، الخاصة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

إن اعتماد البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، الذي ينطبق على حالات النزاع المسلح الدولي، جاء على إثر ظهور وسائل قتال جديدة وتقدم القواعد المطبقة على سير الأعمال العدائية، وبموجبه يحظر الهجمات العشوائية أو الأعمال الانتقامية الموجهة ضد السكان المدنيين والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وكذلك الأعيان الثقافية وأماكن العبادة. ويسري البروتوكول الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تدور على أراضي دولة بين القوات المسلحة ومجموعات مسلحة تعمل تحت قيادة مسؤولة وتسيطر على جزء من الأراضي الوطنية، وبموجبه يحظر القيام بأعمال ضد الأعيان آفة الذكر، ويحظر الترحيل القسري للسكان المدنيين.

إن اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين تتضمن أساساً قوياً من المبادئ والقواعد التي لا بد لها من الاستمرار والتوجيه أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أشرت، في مناسبات دولية عديدة، ولا سيما في إطار المؤتمرات الدولية



للسليب الأحمر والهلال الأحمر، خطوطاً خطيرة بخصوص التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني.

إن دولة قطر ترى أن هذه التحديات، وفي مقدمتها عدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني قد نتج عنها أعمال مدمرة ضد المدنيين، والترحيل القسري للسكان وتدمير البنية التحتية الضرورية لحياة السكان المدنيين، واستعمال التجويع والحصار لتحقيق مكاسب عسكرية على الأرض، مما ترتب على ذلك أن أصبحت النزاعات المسلحة أكثر تعقيداً ويات بلوغ مستويات السلام الدائم أكثر صعوبة.

إن دولة قطر ترى أن الرد على التحديات الكبيرة والمتفاقمة للقانون الدولي الإنساني يتطلب من الدول الالتزام الذي تنص عليه المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، وهو حماية وضمان أحكام هذه الاتفاقيات، وهذا ينطبق على كل المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأن يتم تطبيق ذلك بدون الكيل بمكيالين، إلا أن المشكلة الرئيسية تظل هي افتقار الدول للإرادة السياسية في تحمل مسؤولياتها لممارسة نفوذها من أجل تجنب انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعدم مساعدة أو تشجيع دول أخرى على ارتكاب أعمال غير مشروعة دولياً. إن هذا الموقف شجع بعض الأطراف على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لقناعتها بعدم قدرة المجتمع الدولي على ادانتها ومعاقبتها. بل تفننها باستعمال الأسلحة المحرمة دولياً بما فيها الغازات السامة، وتصرفها على النحو الذي تراه مناسباً من وجهة نظرها دون إعارة أي اهتمام للقانون الدولي الإنساني.



والخلاصة أن القانون الدولي الإنساني، بما فيه البروتوكولين الإضافيين، ما زال ملائماً بشكل عام على النزاعات المسلحة المعاصرة، وأثبت مرونة في الماضي، ولكنه بحاجة في الوقت الحاضر على التطور، وازعاً بالحسبان الحقائق الجديدة للحرب، وأن تلتزم به الدول الكبيرة منها والصغيرة، وعلى جميع الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تنفيذ خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون، والإعلان عن موافقتها على أحكام المادة (٩٠) من البروتوكول الأول بخصوص (اللجنة الدولية لتقصي الحقائق) بهدف منحها السمة العالمية".